(قرار رقم (٣٣) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (ا)

برقم (٣٦/٢٦)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً) بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (ا) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٧٧٥٤ وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٧هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٧/٣هـ كل من.....،.....و..... كما مثل المكلف. ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٧١٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ واستلمه المكلف بتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٥/١٦/٨٠٠٧ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١ - إجراء الربط للأعوام ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م بالمخالفة للمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لعام ١٤٢٥هـ:

أ) وجهة نظر المكلف:

إن الربط الذي أجرته الهيئة للأعوام ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م قد صدر مخالفاً للفقرات (١) و(٢) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ. وطبقاً للقرار الوزاري المذكور يجب تحديد الوعاء الضريبي لشركة التأمين غير المقيمة التي تمارس نشاط التأمين العام في المملكة وفقاً للأسس الموضحة في الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة على ألَّا يقل الدخل الخاضع للضريبة وفقاً للفقرة (٢) المذكورة عن الدخل المحتسب وفقاً للمعادلة العالمية المحددة في الفقرة (٢/ج) من نفس المادة الخامسة عشرة.

كما أن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م يخالف أيضاً الأسس الموضحة في الخطاب الوزاري رقم ٤٢٣٦/٣ وتاريخ ١٤١٩/٤/٢٣هـ والذي يحدد طريقة احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة والزكاة وطريقة احتساب الزكاة على

شركات التأمين الخليجية التي تزاول نشاطها داخل المملكة فقط، وكذا شركات التأمين الخليجية التي تزاول نشاطها داخل المملكة وخارجها.

وحيث إن شركة (ا) هي شركة خليجية تزاول نشاطها داخل المملكة وخارجها، فإنه ينطبق عليها الأسس المحددة في الفقرة (ثانياً) من الخطاب الوزاري رقم ٤٢٦٣/٣ عند تحديد الربح للزكاة، وكذلك تحديد الوعاء الخاضع للزكاة. ويتضح مما ذكر سالفاً بأن الربط الضريبي الزكوي على الشركة قد نتج عنه ما يلي:

١- عدم احتساب الدخل الخاضع للضريبة وفقاً للمادة (١٥) الفقرة (٢) من نظام ضريبة الدخل.

٢- عدم احتساب الدخل الخاضع للزكاة والوعاء الزكوي على الشركة وفقاً للخطاب الوزاري رقم ٤٢٣٦/٣.

وبالإضافة إلى أن إجراء الربط على الشركة على الأسس غير الصحيحة التي وردت في الربط قد نتج عنه عدم صحة البنود محل اعتراض المكلف.

وعند إجراء الربط قامت الهيئة بأخذ صافي الربح طبقاً للحسابات العالمية، ولا ندري ما هي الأسباب التي دعت الهيئة إلى عدم الأخذ بالاعتبار صافي الربح طبقاً للقوائم المحلية ونعترض على زيادة الأرباح ونتمسك بصحة الأرباح المقدمة في إقراراتنا المقدمة للهيئة وفي القوائم المالية للشركة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

بالنسبة لإجراء الربط للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م بالمخالفة للمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وبالمخالفة للقرار الوزاري رقم (٤٢٦٣/٣) فيما يخص احتساب الوعاء الزكوي، فإن محاسبة المكلف للأعوام محل الاعتراض تمت بموجب القرار الوزاري رقم (٢١٩٤) بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ الخاص بتفسير مفهوم الإدارة الرئيسية لتحديد بلد الإقامة، وهو مذكور في صدر الربط المعترض عليه، حيث سبق مناقشة المكلف واستوفى شروط الإقامة بالمملكة ووافق على ذلك بالخطاب الوارد للهيئة برقم (٢٦٢٢٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠هـ، وذلك بتوفر الشرط الأول والثالث من شروط القرار الوزاري المذكور.

وبالتالي، طبقت الهيئة بحق المكلف البند (ثانياً) من القرار المذكور، أما ما ورد في الصفحتين الأولى والثانية من مذكرة الاعتراض حول مخالفة تطبيق المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والقرار الوزاري رقم (٤٢٦٣/٣) وتاريخ ١٤١٩/٤/٢٣هـ الخاصين بتنظيم محاسبة فروع شركات التأمين العاملة بالمملكة ضريبيًّا وزكويًّا، فإن ذلك قد جانبه الصواب حيث إن الهيئة طبقت الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي بعد إعمال مفهوم القرار الوزاري (٢١٩٤) المذكور في تفسير الفقرة (ب/٢) من المادة الثالثة من النظام الضريبي وتطبيق الفقرة (٤) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية له، وحينما تصبح الشركة مقيمة بالمملكة العربية السعودية فلا تطبق الفقرة (٢) من المادة (١٥) من اللائحة؛ لأنها تنظم نشاط المنشأة الدائمة لغير المقيم.

كذلك القرار الوزاري رقم (٤٢٦٣/٣) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢٣هـ الخاص بتحديد الوعاء الزكوي لفرع شركات التأمين العاملة بالمملكة والمسجلة خارجها، يسري في ظل النظام الضريبي القديم حيث تطبق الفقرة (٢) منه لتحديد نصيب عمليات المملكة من النشاط الكلي للشركة حول العالم، وقد عطل في ظل النظام الضريبي النافذ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع علي وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الاضافية المقدمة من المكلف واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢١٩٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ، فإن الشركة تعد مقيمة خلال السنوات الضريبية محل الاعتراض ويطبق عليها ما ورد في الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

٢ - مخصص الديون المشكوك فيها وإضافة أرصدة لتلك المخصصات للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م:

أ) وجهة نظر المكلف:

لم تقبل الهيئة بخصم مخصصات الديون المشكوك فيها لسنوات الاعتراض، ولا ندري ما هي الأسباب التي دعتها إلى عدم خصم هذه الديون المشكوك فيها بالرغم من أنها مبالغ أعدمت، ونتمسك بصحة الإقرار المقدم، ويطالب المكلف بإيضاح الأسباب.

كما استخدمت الهيئة أرصدة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها لم ترد في الإقرارات المقدمة، ونعترض على هذه الأرقام، ونطالب من الهيئة إيضاح كيف توصلت لهذه الأرقام لتحديد مدى قبوله لهذا البند.

ب) وجهة نظر الهيئة:

إن الخلاف في هذا البند مستندي، حيث إن ما قدم للهيئة في المناقشة وقبل الربط لا يفي بمتطلبات المادة الرابعة عشرة من النظام، والفقرة (٣) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية له، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن المكلف لم يف بمتطلبات الفقرة (٣) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المنظمة لضوابط قبول الديون المعدومة كمصروف جائز الحسم، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

٣ - مكافآت الموظفين للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م:

أ) وجهة نظر المكلف:.

لم تقبل الهيئة بخصم مكافآت مسددة للموظفين للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م كالتالي:

(ريال سعودي)

العام	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	٥٦٥,٧٥٣	١,٣٢٨,٦١٨	٤,٠٩٩,٩٥٤	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٢٣٥,٠٤٣

نظراً لكون هذه المصاريف هي من المصاريف الضرورية واللازمة لعمليات الشركة وهي من المصاريف الجائزة الحسم ويطالب بخصمها من الوعاء الضريبي والزكوي، كما أشار إلى أنه لأغراض الزكاة، فإن هذه المصاريف خرجت من ذمة الشركة، وبالتالي فإنه يجب خصمها من وعاء الزكاة وفق ما هو معمول به، ويطالب بقبول هذه المصاريف.

ب) وجهة نظر الهيئة:

الخلاف في هذا البند مستندي، حيث إن ما قدم للهيئة وقبل الربط لا يفي بمتطلبات المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، ولا يوجد لدى الشركة لائحة معتمدة لتنظيم مكافآت وجزاءات العاملين، علماً بأن الشركة قبلت البند في السنوات من ١٩٩٩م حتي ٢٠٠٣م.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن الخلاف هنا خلاف مستندي، ولم يقدم المكلف المستندات التي تدعم وجهة نظره الخاصة بهذه المصاريف رغم طلبها من قبل اللجنة خلال جلسة النقاش، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

٤ - تأمينات اجتماعية بالزيادة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م:

أ) وجهة نظر المكلف:.

لم تقبل الهيئة ببعض المبالغ المسددة للتأمينات الاجتماعية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، ولا يتضح للمكلف أسباب رفضها، علماً بأنها مسددة لجهة حكومية وتتماشى مع الأنظمة المطبقة في المملكة، وأشار أيضاً إلى أنه - ولأغراض الزكاة، وكون هذه المصاريف خرجت من ذمة الشركة- يجب خصمها من الوعاء الزكوي، ويطالب بقبول هذه المصاريف.

ب) وجهة نظر الهيئة:

ما تقبله الهيئة كمصروف جائز الحسم من التأمينات الاجتماعية المدفوعة هو (١١%) من إجمالي رواتب العاملين السعوديين، و(٢%) من إجمالي رواتب العاملين غير السعوديين من واقع الشهادة السنوية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وشهادة المراجع الخارجي لحسابات الشركة، وقد ناقشت الهيئة المكلف بالخطاب رقم (١٢/١٩٠٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٧هـ، لكن شهادة المراجع الخارجي بتسوية الرواتب لم تقدم.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن الخلاف هنا خلاف مستندي، ولم يقدم المكلف المستندات التي تدعم وجهة نظره الخاصة بهذه المصاريف رغم طلبها من قبل اللجنة خلال جلسة النقاش، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

٥ - رأس المال للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م:

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة رأس مال أكبر مما قدم في إقرار الشركة المقدم للهيئة، ولا يعلم الأسباب التي أدت إلى قيام الهيئة بزيادة رأس مال الشركة، وتعترض الشركة على ذلك، وتتمسك بصحة رأس مال الشركة المقدم في الإقرار وفي القوائم المالية.

ب) وجهة نظر الهيئة:

تمت معالجة هذه البنود بموجب نص الفقرة (١) من القرار الوزاري (٤٢٦٣/٣) بتاريخ ١٤١٩/٣/٢٤هـ، وذلك قبل سريان تطبيق النظام الضريبي الجديد، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، واستناداً إلى الفقرة (١) من القرار الوزاري رقم (٤٢٦٣/٣) وتاريخ ١٤١٩/٤/٢٣هـ، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

٦ - الاحتياطي القانوني من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م:

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة احتياطي قانوني أكبر من الاحتياطي القانوني المقدم في الإقرار، ولم يتضح للمكلف الأسباب التي أدت إلى ذلك، ويتمسك بصحة الاحتياطي القانوني المقدم في إقراره.

ب) وجهة نظر الهيئة:

تمت معالجة هذه البنود بموجب نص الفقرة (١) من القرار الوزاري (٤٢٦٣/٣) بتاريخ ١٤١٩/٣/٢٤هـ، وذلك قبل سريان تطبيق النظام الضريبي الجديد، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، واستناداً إلى الفقرة (١) من القرار الوزاري رقم (٤٢٦٣/٣) وتاريخ ١٤١٩/٤/٢٣هـ، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

٧ - الأرباح المبقاة لـ ٢٠٠٤م، ومن ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أضافت الهيئة للوعاء أرباحًا مبقاة أكبر من المبالغ المقدمة في الإقرار، ولا نعرف الأسباب التي أدت إلى ذلك، وكيف توصلت الهيئة إلى الأرباح المبقاة، ونتمسك بصحة الأرباح المبقاة في إقرار الشركة لسنوات الاعتراض.**ب) وجهة نظر الهيئة:**

تمت معالجة هذه البنود بموجب نص الفقرة (١) من القرار الوزاري (٤٢٦٣/٣) بتاريخ ١٤١٩/٣/٢٤هـ، وذلك قبل سريان تطبيق النظام الضريبي الجديد، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، واستناداً إلى الفقرة (١) من القرار الوزاري رقم (٤٢٦٣/٣) وتاريخ ١٤١٩/٤/٢٣هـ، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

٨ - الربح المعدل للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م:

أ) وجهة نظر المكلف:.

عدلت الهيئة الأرباح المعدلة للشركة للأعوام من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨م، وتعترض الشركة على تعديل الأرباح المعدلة، وعلى جميع البنود التي تؤثر على الربح المعدل من الزيادة في المصاريف أو الإيرادات، ويتمسك بصحة الربح المعدل المقدم بإقراره.

ب) وجهة نظر الهيئة:

هذا البند لا تتوفر فيه شروط وضوابط رفع الاعتراض؛ لأن المكلف لم يحدد الاعتراض على بند بعينه، ولم يدفع بأسباب موضوعية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن اعتراض المكلف لم يكن على بند محدد، وإنما الاعتراض عام دون تحديد، مما لا يتوفر فيه ضوابط وشروط الاعتراض، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة.

٩ - الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م:

أ) وجهة نظر المكلف:.

لم تخصم الهيئة استثمارات الشركة للفترة من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي، بالرغم من أن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل وبغرض القنية، ويطالب المكلف بخصم الاستثمارات من الوعاء وفق الإقرار المقدم للهيئة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

تعترض الشركة على عدم خصم قيمة الاستثمارات المصرح عنها في إقرارات الأعوام محل الاعتراض، وتوضح الهيئة بأنه سبق الاعتراض على هذه البند خلال الأعوام ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٣م، وقبلت الشركة بربط الهيئة وسددت الفروقات بصفة عامة.

وعلى وجه الخصوص، فإن استثمارات الأعوام ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م تتمثل في سندات حكومية خارجية واستثمارات في محافظ وصناديق استثمارية، وجزء آخر يمثل أسهمًا ملكية في شركات خارجية واستثمارات أخرى، وذلك حسبما تظهره القوائم المالية وإيضاحاتها.

وقد طلبت الهيئة من الشركة تقديم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها، والمستندات المؤيدة لهذا الجزء، لكن الشركة لم تقدم شيئًا في السنوات السابقة، وحتى رفع هذا الاعتراض لهذه السنوات، أما السندات والمحافظ والصناديق، فلا يقبل خصمها من وعاء الزكاة، وذلك طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، وخطاب الهيئة رقم ١/١١١ بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ والتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وذلك لأنها لا تمثل استثماراً مباشراً في شركات بغرض التملك (القنية).

كما أن مدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الأصل عرض قنية حسب رأي الفقهاء، وما صدر عن المحاكم الادارية من أحكام قضائية، هذه الاستثمارات أيضاً لم تخضع لدى الجهة المستثمر فيها، ويجب تزكيتها لدى المستثمر. أما الأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، فإنه وحسب رد المكلف على المناقشة الوارد للهيئة برقم (١٤٣٣/١٦/٢٣٢٩٥) بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ، فقد ظهر من البيانات المقدمة أنه يوجد استثمارات محلية في رءوس أموال شركات تم خصمها وهي:

- شركة (ب)بمبلغ (١,٩٥٨,٠٧٧) ريال.
- شركة (س) بمبلغ (١٩٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

أما باقي قيمة الاستثمارات المعترض عليها، فإنه وحسب خطاب الرد على المناقشة المذكورة، وما تظهره القوائم المالية المدققة وإيضاحاتها، فإنها ليست في عروض قنية، ويطبق عليها نفس الإجراء في السنوات من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م، حيث إنها تمثل سندات حكومية خارجية، واشتراكًا في محافظ وصناديق استثمارية، وجزء آخر يمثل أسهمًا ملكية في شركات خارجية لم تقدم قوائمها المالية ومستندات ملكيتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، اتضح للجنة أن هذه الاستثمارات تتمثل في سندات عن حكومات وشركات دولية واستثمارات في صناديق محلية وأجنبية واستثمارات في محافظ وأسهم ملكية في شركات خارجية، وحيث إن المكلف لم يقدم للهيئة القوائم المالية للشركات المستثمر فيها خارجياً ودفع الزكاة حتى يتم حسمها من وعائه الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

أما فيما يتعلق بالمحافظ والسندات والصناديق واستناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، ويحكم عدم خضوعها لدى الجهة المستثمر فيها للزكاة، فيجب تزكيتها لدى المستثمر، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة أيضاً.

١٠ - ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

أ) وجهة نظر المكلف:.

قامت الهيئة بإضافة الفرق بين إجمالي أقساط إعادة التأمين طبقاً للقوائم المالية، وإجمالي أقساط إعادة التأمين الخارجية دون تحديد الأسباب.

ويشير المكلف إلى أنه وفق نظام الضريبة، فإن تسديد ضريبة الاستقطاع يكون بعد تحويل وتسديد هذه المبالغ الخاضعة للضريبة، ولما كانت هذه المبالغ التي أضافتها الهيئة غير مسددة، ولم يتم تحويلها، فإننا نعترض على فرض ضريبة استقطاع عليها، علماً بأن الشركة تسدد ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين بعد تسديدها لشركات إعادة التأمين، والأرصدة التي أخضعتها الهيئة لم تسدد بعد.

ب) وجهة نظر الهيئة:

ذكرت الشركة أن المبالغ المحملة على نتائج السنوات محل الاعتراض كأقساط إعادة التأمين لم يتم سدادها بالكامل، ولم تقدم أي سندات أو بيانات تؤيد اعتراضها على البند أو تحدد سنة مالية أو تاريخ معين، ولم تقدم تحليل الحركة السنوية لأرصدتها، مع العلم بأن نشاطها متوقف منذ ما يزيد على خمس سنوات وهذا غير منطقي، وتستند الهيئة عند محاسبة المكلفين على هذا البند إلى نص الفقرتين (٨،١) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وقد اعتمدت الهيئة في فصل الأقساط المعادة خارجيًّا على إجابة الشركة على مناقشة البند بالخطابين الواردين للهيئة برقم (١٤٣٣/١٦/٢٣٢٨٩) بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ ورقم (١٤٣٣/١٦/٣٧٤٦٨) بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ، والبيانات المرفقة بهما ومقارنتها بما تظهره القوائم المالية المدققة وإيضاحاتها وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها في التطبيق الصحيح للنصوص النظامية، كما أن المكلف لم يقدم في دفوعه ما ينقض أو يخالف ذلك، مع العلم أنه تم خصم جميع المبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الاستقطاع الخاصة بأعوام الاعتراض من واقع البيانات المتوفرة لدى الهيئة، ولم تعترض الشركة على ذلك.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت عدم تسوية أو سداد أقساط إعادة التأمين، ولمضي ما يزيد على خمس سنوات على توقف النشاط، مما يستبعد معه بقاء الأرصدة دون تسوية أو إجراء مقاصة بين التعاملات المتبادلة بين الشركات، خصوصاً في ظل توقف النشاط، مما يستدل به على تسوية المستحق، وبالتالي استحقاق ضريبة الاستقطاع، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في استقطاع الضريبة على أقساط إعادة التأمين.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر الهيئة في اعتبار الشركة مقيمة خلال السنوات الضريبية محل الخلاف.

٢- تأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

٣- تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم المكافآت المدفوعة للموظفين.

٤- تأييد وجهة نظر الهيئة في تعديل الربح بفرق التأمينات المسددة بالزيادة.

٥- تأييد وجهة نظر الهيئة في احتساب رأس المال الذي حال عليه الحول للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م.

٦- تأييد وجهة نظر الهيئة في احتساب الاحتياطي القانوني الذي حال عليه الحول للأعوام من ٢٠٠٤م حتي ٢٠٠٨م.

٧- تأييد وجهة نظر الهيئة في احتساب الأرباح المبقاة التي حال عليه الحول للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م.

٨- تأييد وجهة نظر الهيئة لعدم تحديد المكلف لبنود الاعتراض.

٩- تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الاستثمارات محل الخلاف من الوعاء الزكوي.

١٠- تأييد وجهة نظر الهيئة في استقطاع الضريبة على أقساط إعادة التأمين.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق